مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المقاومة والإرهاب، (أسباب الخلط وضوابط التمييز).

Resistance and terrorism, (causes of confusion and controls of discrimination)

الاسم، اللقب عبد القادر غمري
$$^{1^*}$$
،الاسم، اللقب الأخضر الأخضري $^{2^*}$

1 مؤسسة الانتماء (الجزائر) كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية-جامعة وهران2.

البريد الالكتروني المهني: ghemriabdelkader@gmail.com

2 مؤسسة الانتماء (الجزائر) كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية-جامعة وهران2.

البريدي الالكتروني المهني: lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

المؤلف المرسل

ملخص

إنموضوع المقاومة موضوع شاسع واسع، تناولته جميع العلوم الإنسانية سوآء السياسية والقانونية والشرعية، بل حتى العلوم الاجتماعية والسيكولوجية، خاصة ما تعلقبالبواعثوالأهداف والدوافع، والجدير بالذكر أن هذا الموضوع الحساس يشوبه خلط من حيث المفاهيم والممارسة بين عديد الظواهر ولعل أبرزها ظاهرة الإرهاب، ومن زاوية أخرى لابد أن ننوه بأن الواقع اليوم أكد على وجود غموض كبير في تحديد مفهوم كل واحد منهما ، و جدير بالذكر أن نؤكد بأن المقاومة ظاهرة مرتبطة بصون كرامة الإنسان وحفظ حياته مؤكدة كل الشرائع والمواثيق الدولية ذلك وبإجماع كلالهيئات العالمية والإقليمية، وعلى النقيض من ذلك فإن ظاهرة الإرهاب مرتبطة بالفزع و الرعب و القتل دون هدف أو غاية ، و رغم كل هذا الوضوح المفاهيمي بين الظاهرتين إلا سياسة الخلط المنتهجة من طرف دول الاستكبار العالمي أفرغتهما من المعاني الحقيقية لكل منهما.

لقدتعالتأصوات الدول المهينة في المحافل الدولية لفرض سياساتها وإرغام باق الدول على ذلك، وقد أكدت ممارساتها وجود سياسات ذات معايير مزدوجة ومبدأ الكيلبمكيالين بخصوص قراراتها المتخذة في تحديد مفهوم المقاومة وظاهرة الإرهاب، وهنا مكمنالإشكال وقد جاءت هذا البحث من أجل الإجابة عن ذلك من خلال وضع ضوابطوأسس تفرق بين الظاهرتين وتعترف للطرف المقاوم بمشروعية عمله

الكلماتا لمفتاحية: المقاومة؛ الإرهاب؛ ازدواجية المعايير؛ العنف؛ السياسة الدولية.

Abstract

The issue of resistance is a vast and wide topic, and it has been dealt with by all human sciences, whether political, legal and legal, and even social and psychological sciences, especially what is related to motives, goals and motives. From another angle, we must note that today's reality has confirmed the existence of great ambiguity in defining the concept of each of them, and it is worth mentioning that resistance is a phenomenon linked to the preservation of human dignity and the preservation of his life. On the contrary, the phenomenon of terrorism is linked to panic, terror and killing without a goal or purpose, and despite all this conceptual clarity between the two phenomena, only the policy of confusion adopted by the countries of the global arrogance emptied them of the true meanings of each.

The voices of humiliating countries have risen in international forums to impose their policies and compel the rest of the countries to do so, and their practices have confirmed the existence of policies with double standards and the principle of double standards regarding their decisions taken to define the concept of resistance and the phenomenon of terrorism. By establishing controls and

foundations that differentiate between the two phenomena and recognize the resistance party's legitimacy of its work

Keywords: resistance; terrorism; Duality of standards; violence; The International Politics.

مقدّمة:

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي حملت في طياقا المصطلحات التي يختلف ويتفق فيما بينها المجتمع الدولي، لارتباط جميع تلك المصطلحات بالسياسة الدولية التي تسعى إلى فرض القانون بمنطق المصالح والمساومات، وإن كانت المنظمات الحقوقية خاصة الدولية منها تحاول جاهدة تطبيق القانون الدولي لكن لم يتأت لها فعل ذلك بعدما أحكمت الدول المهيمنة قبضتها على دواليب تلك المنظمات حتى غدت أداة طبيعية في يدها تمارس من خلالها سياسة الكيل بمكيالين ومبدأ ازدواجية المعايير، وفرص هيمنة الاستكبار العالمي.

تناول البحث كل التفاصيل المتعلقة بالخلط القائم والحاصل بين حق المقاومة وظاهرة الإرهاب، ليتبين من خلاله أن الخلل موجود في الممارسات الدولية، والمصالح المتقاطعة بينها، وعدم وجود إرادة سياسية جادة سوآءا من طرف المجتمع الدولي عامة، أو من طرف الدول المهيمنة، وكذا من طرف الهيئات العالمية والإقليمية التي تنوب عنه، ليتطرق البحث إلى أهم المعايير الموضوعية التي تحول بين هذا الخلط من خلال وضع ضوابط وحدود.

اعتمدت الدراسة في منهجها على منهجين، منهج تحليلي متعلق بتحليل المواقف والسياسات والقرارات الدولية، والأخر استقرائي يساعد الباحث على استقراء الاحداث لغرض إسقاطها على النصوص لاستخلاص الضوابط الحائلة بين الخلط المتعلقبحق المقاومة وبظاهرة الإرهاب.

و لا يفوتنا بأن ننوه بأن المقال اعتمد على عديد المراجع ذات الصلة بالمفهومين، غير أن بعضها تناول موضوع المقاومة بشكل منفرد مثل ما ورد في كتاب المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام للكاتب صلاح الدين عامر ،والبعض الأخر تناول ظاهرة الإرهاب كتاب الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولية، والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة للمؤلف محمد احمد رفعت ، ومنهم من تعرض للاختلاط الحاصل دون الارتكاز على الواقعمثل ما ورد في أطروحة الدكتور هيثم موسى حسن الموسومة بالتفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، الشيء الذي حفز الباحث على البحث في هذا الموضوع محاولا تسليط الضوء على السياسة الدولية المتحيزة، والمعتمدة على الأرهاب الإرهاب.

إن إشكالية البحث تكمن في الوقوف على الخلط القائم، والمتعمد بين حق المقاومة بكل أشكالها وبين الإرهاب نتيجة السياسة الدولية المتبعة، وازدواجية المعايير الممارسة، وهل تمة ضوابط للفصل بين المفهومين بغيةإحداث التمييز وتحديد الاختلاف الموجود بينهما من حيث النصوص القانونية، والخصائص ونتائجها المترتبة عنهما، وهل هناك إرادة

سياسية أو بالأحرى سياسة دولية راشدة تسعى لإحقاق الحق ولو على حساب مصالحها، ومصالح حلفائها كي ينعم العالم بالعيش في سلام.

المبحث الاول:أسباب الخلط من حيث الممارسة السياسية وازدواجية المعايير

لقد شاب حق المقاومة وجريمة الإرهاب جدل كبير من حيث التعريف والماهية، والشرعية والمشروعية، وتباين الآراء السياسية والتموقعات الأيديولوجية في تحديد المفاهيم، وارتبطت تلك المفاهيم بالمصالح وتغيير مراكز القوي في العام والسياسة الدولية، وعلى إثر هذا نجد هيئة الأمم المتحدة تعج بأصوات الممتنعين الرافضين لكل تعريف يحدد الإرهاب، ويحرم أي فعل إرهابي ممارس من طرف دول الاستكبار العالمي، ونتطرق في هذا المبحث إلى أهم المواضيع التي أحدثت خلطا بين الإرهاب والمقاومة.

المطلب الأول:السياسة الدولية سبب من أسباب الخلط

إن هذا المفهوم ارتبط في أذهان المجتمع الدولي لما حاول وزير الخارجية الأمريكي كولن باول أن يخطو خطوة صغيرة في الاتجاه التي وضعه وزير الخارجية الأسبق للولايات المتحدة الامريكية سيمبسون سنة 1932 وتضمن رفض الو. م. أ الآثار التي تترتب على الاحتلال الياباني ورفض تسخير القوة العسكرية لتحقيق المكاسب السياسية الإقليمية.

وأعلن في نهاية تشرين الأول سنة 2001 بقوله" إن هناك فرقاً شاسعاً بين مفهوم الإرهاب ونضال بعض الجماعات في سبيل تحقيق الحرية من قوى ظالمة أو مطالبتها برفض المظالم وكسب الحقوق، ... وليست كل الأشياء إما أبيض وإما أسود وأي هناك مناطق رمادية يتعين مُعالجتها مبدئياً" بمعنى أن هناك قضايا متعلقة بالاستعمار والتحرر لن يتم التوصل إلى حلها بوسائل قانونية أو مسلحة وإنما يكمن حلها ضمن أطر السياسة الدولية التي تستعمل المراوغة في ذلك (1).

يرى الباحث أن كولن باول وإن كان أقر بوجود اختلاف بين المفهومين، إلا أن هناك قضايا متعلقة بالاستعمار والتحرر لن يتم التوصل إلى حلها بوسائل قانونية أو مسلحة وإنما يكمن حلها ضمن أطر السياسة الدولية التي تستعمل المراوغة في ذلك.

إن التأويلات السياسية المتعلقة بالسياسة العالمية هي من أحدثت بيئة ملائمة للخلط بين المقاومة والإرهاب، فاختلطت بذلك الصفة المتعلقة بالأشخاص، فمتى يكون الفاعل إرهابيا وعمله إرهابا، ومتى يكون العمل مقاومة مشروعة والقائم عليها مقاوماً ومناضلاً، ذلك أن تسيس الظواهر ترك الباب مفتوحاً لاستثناء الجرائم الإرهابية وإدخالها في نطاق أعمال المقاومة المسلحة وقد نتج عن ذلك وبسبب تجنيد قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية في عملية تكييف الأعمال، فيما إذا كانت أعمال مقاومة أم أعمالاً إرهابية (2).

إن ضعف النظام السياسي لبعض الدول أدى إلى فشل في تكوين جبهة داخلية متماسكة حول مشروع حضاري قوي يحمي الدولة ويصون أطراف النزاع خاصة المقاومة –المقاومة الفلسطينية نموذجا –وقد انتجت هذه المعطيات على المستوى السياسة الخارجية استغلال هذا الظرف، حتى أصبحت بعض الدول تقرر مكان الشعوب المقاومة مقابل دعم مادي أو معنوي للاستمرار في وجود تلك السلطة المهترئة⁽³⁾.

أوردت صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2002/02/20 مقالات تحت تشريح الإرهاب، الحلقة الرابعة، الخطاب الرسمي الأمريكي يشبه إعلانا للحرب على جميع دول العالم بقلم نعوم تشومسكي يقول فيما معناه "أن الو. أ. م" تُعرف الإرهاب حسب مفاهيمها معللاً ذلك بالقرار الذي تبنته الجمعية العامة سنة 1987 بأغلبية كبيرة مقابل رفض إسرائيل والولايات م. أ وامتناع هندوراس عن التصويت المتضمن التصويت على التحرك لمكافحة الإرهاب الدولي، وكان الرفض الأمريكي من خلال الاعتراض على النص الذي هو مشروع القرار الواضح في منطق التمييز بين الإرهاب والمقاومة (4).

ومن السياسة الدولية المؤثرة في هذا الخلط ما اتخذه ترامب من موقف سلبي اتجاه المقاومة الفلسطينية، ويعد أكثر كراهية للمقاومة المسلحة لطبيعتها الإسلامية، وقد اتهم كل من حركتي حماس والجهاد الإسلامي تحديداً، بتربية الأطفال الفلسطينيين على العنف وكراهية اليهود، علاوة على اشتراطه قبول فلسطين بيهودية الدولة الإسرائيلية وأبدى تشككه في النزعة السلمية لدى الطرف الفلسطيني مشيراً إلى أن نزعه الإسرائيليين للسلام هي الاوضح (5).

ولعل أبرز الأمثلة التي تبرز السياسة الأمريكية التي ساهمت في الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة هو موقعها خلال انتفاضة الأقصر الفلسطينية والتي تزامنت مع هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث ارتفعت فيها وتبرة العمليات الاستشهادية وقد جاءت رداً على إرهاب الكيان الصهيوني، واعتبرت تلك العمليات الاستشهادية الفلسطينية والفدائية نوع من أنواع الإرهاب، كما رفضت الإدارة الامريكية مناشدة الرئيس ياسر عرفات لها ومطالبة إسرائيل وقف استخدام الأسلحة الامريكية في ضرب الشعب الفلسطيني⁽⁶⁾.

وبخصوص ذلك رد الرئيس الأمريكي "ديك تشين "والذي أعلن فيه " من حق رئيس الوزراء الإسرائيلي أن يدافع عن بلده وشعبه ضد الإرهاب وبالوسائل التي يراها، وقرر إيقاف التعاون مع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، كماأصدر الاتحاد الأوروبي بيانا يطالب فيع عرفات بنبذ الإرهاب علنا وباللغة العربية وأن يعمل على حظر أنشطة حركتي حماس والجهاد الإسلامي باعتبارهما منظمتان إرهابيتان (7).

ومن الأدلة الواضحة في السياسية الخارجية الدولية موقف روسيا من الازمة السورية فلم يكن موقفها إزاءها هو إحقاق الحق وإظهار الطرف المظلوم، وإنما اتخذت موقف مؤازرة الدولة السورية، تعبيرا عن استيائها من الخديعة التي تعرضت لها على يد الناتو فيما يتعلق بإصدار قرار دولي بحجة حماية المدنيين من العقيد معمر القذافي ليتحول ذريعة التدخل العسكري لفرض وصاية غريبة على ليبيا، لذا أعلنت عزمها معارضة أي قرار دولي يصدر ضد سوريا(8).

إن الدول الكبرى اليوم وجدت في شعارات محاربة الإرهاب غطاءاً فعال لإخفاء سياساتها لإجهاض كل كفاح شعبي مسلح من أجل تقرير المصير، فبالرغم من أن هذه المقاومات الشعبية تعتبر حقاً مشروعا بكل المقاييس القانونية منها والسياسية، إلا أن الدول الكبرى تبقى تشكك دائما في شرعيتها وتساوم بورقة الاعتراف بها لا لشيء سوى من أجل المحافظة على مصالحها في المنطقة، ومثال ذلك الكفاح المسلح الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي(9).

المطلبالثاني: الممارسة الدولية (ازدواجية المعايير) سبب من أسباب الخلط

إن المتتبع لشؤون العالم يدرك تمام الإدراك أن الذي جعل دول العالم خاصة المهيمنة تتعامل مع مفهوم المقاومة والإرهاب بازدواجية في المعايير وتكيل بكيالين في ممارستها الدولية هو مسألة تعريف ظاهرة الإرهاب، وهي مسألة يتداخل فيها القانون مع السياسة وهذا هو الوجه الأكثر خطورة في إشكالية التعريف وتمييزه عن المقاومة.

و من الممارسات الدالة على ازدواجية المعايير مثلاالإعلام الأمريكي الذي صنع من المجموعة الافغانية الجهادية حركات تحرر وطنية طوال الثمانيات في حروبها ضد الاتحاد السوفياتي، ثم اعتبرها بعد ذلك منبعًا للإرهاب العالمي من وجهة النظر الامريكية التي اتحمتها بالقيامبأعمال إرهابية خطيرة عبر العالم كتفجيرات نيروبي، و دار السلام ، كما اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بحزبالمؤتمر الوطني الأفريقي بقيادة نيلسون مانديلا حركة تحرير و حزب حاكم بعد أن قامت التحرير البلاد بعدما كانت تعتبره حركة إرهابية، والاكثر استهجانا و إمعانًا في الغرابة هو أن يتم كل ذلك في أقل من عام (10).

والغريب المثير للدهشة أيضا، ما يصدره الإعلام الغربي بإصراره على ربط الإرهاب بالدين الإسلامي متجاهلا عوامله الموضوعية في حين يصرف النظر على ربط الإرهاب بالدين عندما يتعلق الأمر بالأحداث التي تقع بأوروبا، فعندما يفجر الجيش الإيرلندي قنابله في لندن لا يقال عنه إرهاب كاثوليكي، وعندما ارتكب "بادر ماينهوف" جربمة قتل في ألمانيا لا يقال عن ذلك عمل إرهابي بروتستانتي (11).

تجدر الإشارة على أنه لا توجد صعوبة مطلقا في إثبات سياسة الكيل بمكيالين لدور هيئة الأمم المتحدة أيضا، فبمجرد مقارنة بسيطة حول مدى تطبيق الولايات المتحدة الامريكية لقرارات مجلس الأمن الصادرة في حق العراق وإسرائيل تجد حقيقة الانحراف والظلم بكل المعايير.

إن الحق ما شهدت به الدول على أنفسهم فقد صرح أحد نواب مجلس العموم البريطاني من حزب المحافظين المدعو سيريدينيسوولترز الذي يندد فيه بازدواجية المعايير تجاه كل من العراق وإسرائيل حيث قال " لا يكفي أن تتعامل الولايات المتحدة والمجتمع الدولي مع عمل عدواني فقط، ولن يكون مقبولا لدى الجماهير العربية، ان الامم المتحدة تحت زعامة أمريكية قد تعاملت بسرعة مع الجريمة، بينما تسمح لجرائم أخرى بالاستمرار.... إن 33 سنة مرت منذ أن دعيت اسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها بالقوة، وقرار الأمم المتحدة رقم 242 صريح جدا، ولكن اسرائيل لم تتزحزح بل واصلت قمعها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة. ولم يأبه به أحد".

وأضاف قائلا: "قبل سنوات غزت اسرائيل لبنان وقصفت مدافعها بيروت بلا رحمة لأسابيع متواصلة فماذا فعل المجتمع الدولي آنذاك...؟؟ وأغارت اسرائيل على تونس — عاصمة دولة مستقلة — وكان ذلك عمل قرصنة دولية واضحة، وأخفق المجتمع الدولي مرة أخرى في اتخاذ اجراء فعلي "(12).

إن سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير أضحت السمة البارزة في سياسة الدول العظمى خاصة أمريكا، التي تعمل على تحقيق نظرية النظام العالمي الجديد القائم على الانفراد بقيادة وسياسة العالم، وهكذا لا تجد للشرعية و لا للعدالة مكانا في سياسة هيئة الأمم و مجلس الخاضعة للولايات المتحدة الأمريكية (13)، و مما يؤكد تسلط الدول العظمى على هيئة الأمم و أجهزها ما علق به أحدهم قائلا: " فإن عمالقة الأرض دبروا مؤامرة لينصبوا من أنفسهم حكاما مستندين على الكرة الأرضية في الوقت الذي كان العالم يتطلع بشوق إلى بزوغ فجر يوم جديد من المساواة والعدل الدولي "(14).

وفي مؤتمر صحفي مشترك مع رئيس الوزراء الايطالي جوليواندريوتي تحدث الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران عن الذبيحتين فلسطين والكويت فقال " إن القانون هو القانون والحقوق هي الحقوق ولا يستطيع المرء أن يدافع عن حقوق الإنسان هنا ويتجاهلها هناك"(15).

ومن أمثلة ذلك اتباع مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في معالجة القضايا وما يملكه من سلطة الإحالة بموجب المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي، حيث لوحظ عليه عديد المواقف السلبية تجاه قضايا أخرى كان قد اتخذ مواقف ايجابية ضد قضايا أخرى مشابحة لها، وأبرزها إحالة قضية دارفور وليبيا إلىالمحكمة (16).

و من أمثلة ازدواجية المعايير وقائع التعذيب في سجن أبو غريب ببغداد حول ما اقترفته ضباط و جنود أمريكيين الذين ارتكبوا جرائم تعذيب و معاملات بشعة و غير انسانية والتي كان لها وقع شديد على النفوس ضد العراقيين، ولقد كانت موثقة بالفيديوهات و الصور تؤكد ما صدر من إرهاب ممنهج من طرف عسكريين ينتمون إلى الدولة التي تدخل يقينا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب، لكن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا اتجاه هذا الارهاب أم اعتبره دفاعا عن النفس أم لأن جنود الولايات المتحدة الأمريكية هم من اقترفوا هذه الأفعال(17).

ومن أمثلة تعمد الخلط في ممارسات الدولية ما حدث بلبنان في مدينة قانا حيث تعرضت إلى مذبحة من طرف الكيان الصهيوني خلال حربه على لبنان، وراح ضحيتها عشرات العزل من الأطفال والنساء والمدنيين العزل الأمر الذي يشكل جريمة ارهاب ينعقد من خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير أن مجلس الأمن لم يتدخل إزاء ما فعله الإسرائيليون. أم أن أعمالهم لم ترق إلى مستوى الإرهاب بعد⁽¹⁸⁾.

غير أن الذي يندى له جبين البشرية حياءا من خلال الممارسات الدولية مزدوجة المعايير والتي تكيل بمكيالين جهارا نمار هو ما تتعرض له القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني إلى الوحشية والإجرام.

يذكر أن بن غوريون قال عن ثورة 1946 " بأنها لم تكن انتفاضة ولم يشارك الشعب الفلسطيني كله فيها إلى الإرادة والقوة لأن يثور، أقلية ضئيلة تحارب حتى الموت وتستخدم في قتالها أي وسيلة وترتكب أبشع الجرائم"(19).

لقد قام الكيان الاسرائيلي في وقت مبكر جدا بالخلط المفاهيمي بين الإرهاب والمقاومة على الصعيد الرسمي، ورد في إعلان قيام دولة إسرائيل أيار عام 1948 ما نصه " ساهمت الجالية اليهودية في هذه البلاد خلال الحرب العالمية الثانية بقسطها الكامل في الكفاح من أجل حرية وسلامة الأمم المحبة للحرية والسلام، وضد قوى الشر والباطل والنازية ونالت بدماء جنودها ومجهودها في الحرب حقها ضمن مصاف الشعوب التي أسست الأمم المتحدة "(20).

لقد اعتبر الاحتلال الإسرائيلي نفسه كيانا داعيا للسلام، و يحاول عبثا اطلاق صفة الإرهاب على حركة المقاومة الهادفة إلى التحرير و يهدف غرضه من ذلك إلى نقاط عدة (21).

- تضليل المجتمع الدولي حتى لا يتم التوصل إلى معرفة صانعي الارهاب ومسانديهم.
 - استخدام الارهاب ضد حركات المقاومة والثروات التحريرية.
- تشويه صمعة حركة المقاومة أمام الرأي العالمي ليفقدهم المتعاطفين مع قضيتهم ومن ثم الانتقام منهم بحجة الأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما.

فعلا لقد نجح الاحتلال الاسرائيلي في التأثير على كل من الكونغرس والإدارة الأمريكية وإقناعهم بالصورة المشوهة التي تسوي بين المقاومة في فلسطين والجماعات الارهابية(22).

ومن أمثلة التأثير بحجة أن المقاومة (حماس) حركة ارهابية ما وقع في نهاية سنة 2008 من عمليات عدوان اسرائيلي فضيع على غزة والتي سميت باسم" الرصاص المصبوب " التي خلفت ضحايا وأموات وتهديم للبنى التحتية إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا ولم يصدر أي قرار بشأن الأعمال الإرهابية المرتكبة من طرف العسكريين(23).

إن ما يخيف اليوم ومن خلال العولمة التكنولوجية والمعلوماتية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة هو تلك الهيمنة المخيفة للولايات المتحدة الأمريكية بعد تفردها بالساحة الدولة وعدم اعترافها بالمنظمات الدولية وذلك من خلال العمل خارج مواثيقها.

إن هذه الهيمنة تسمح لنفسها اختراق حدود الدول السياسية برا وبحرا وجوا تحت سواتر متعددة تصوغها أجهزة إعلام تحول المجرم إلى مناضل وتحول صاحب الحق إلى ارهابي، فهي هيمنة تطبق الشرعية الدولية بطريقة انتقائية، ولا تعترف إلا بالقوة لفرض ارادتها ومصالحها، وتتصف بازدواجية المواقف، ففي الوقت التي تخرق الشرعية الدولية تطالب الدول الأخرى باحترام هذه الشرعية ممثلة في احترام القرارات التي تصدرها مجلس الأمن (24).

ومن أهم مظاهر خرق الشرعية الدولية تعامل مجلس الأمن مع كل من إيران واسرائيل بخصوص السلاح النووي وهنا تظهر الازدواجية الدولية بصورة فجة، فمن ناحية إيران يشدد مجلس الأمن العقوبات لأنها تسعى إلى تطوير برنامجها

النووي الذي توجد مجرد شكوك حول نواياها في توظيفه لصناعة أسلحة نووية، وبالمقابل عدم اتخاذ أي اجراء ضد إسرائيل التي تملك ترسانة نووية كبيرة بعضها على درجة عالمية من التطور والتعقيد⁽²⁵⁾.

ومن أمثلة ازدواجية المعايير وعدم الاعتراف بالشرعية الدولية في مكافحة الارهاب ما ورد في تصريح مستفز 4 - 1991 در البين في محاضرة له في جامعة حَيْفًا في 4 - 1991 در لقوله (أن اسرائيل تملك أسلحة نووية وأسلحة دمار الشامل قادرة على إبادة أي دولة في المنطقة تعتدي على إسرائيل)(26).

باختصار يمكن القول أن الهيمنة العالمية و بالأخص الأمريكية بأنها هيمنة تقلب الحق باطلاً و الباطل حقًا، و هذا ما أثر على نزاهة مجلس الأمن، و اختلاف معاني الأمن و السلم الدوليتين وتسخيرهما بما يتوافق مع التفسير الأمريكي بسبب تأثر قرارته بالولايات المتحدة الأمريكية، هذا فضلا على الازدواجية في تصرفاتها فهي الوقت التي تحارب في مكان تدعمه في مكان آخر (27).

المبحث الثانى: ضوابط تمييز الإرهاب على مقاومة

إن البحث في الضوابط يؤطر الجدال الواقع في التوظيف القانوني للإرهاب والكفاح المسلح، ويضع حدودا فاصلة له عبر وضع خط فاصل بينهماسواء على مستوى الصعيد السياسي والعسكري وبين الأعمال العنيفة التي تحدف إلى التحرر، والأعمال الإرهابية التي أرهبت الناس والمجتمعات وزعزعت المجتمع الدولي.

للدوافع المخارك الله المعلق عن الواجب البحث في شرعية ومشروعية أعمال المقاومة والإرهاب من خلال التطرق للدوافع والأساليب مقارنة لا تحليلا والاستعانة بمعايير أخرى تحدد الحدود والفواصل بين المقاومة والإرهاب.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لتمييز المقاومة عن الإرهاب

إن أول شيء ترتكز عليه مقتضيات البحث العلمي عند محاولة التفرقة أو التميز بين المقاومة والإرهاب هو إجراء المقارنة والمقاربة بين المفهومين ثم بعد ذلك الارتكاز على الجانب القانوني سوءا من خلال القرارات الدولية والاتفاقيات الذي تدعم مفهوما وتخالف آخر من الناحية الشرعية والمشروعية.

الفرع الأول: تمييز المقاومة عن الإرهاب من حيث التعاريف والمفاهيم:

إن الخلط بين ظاهرة الإرهاب وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هو خلط متعمد لتباين المصالح الدولية والاهواء السياسية نظرا لاستناد كلاً المفهومين على العنف واستعمال السلاح، لذلك ترى بعض الدول أي عمل مصحوب بعنف بأنه إرهاب يجب مقاومته في حين يرى البعض الأخرى بأنه عمل مشروع يجب مساندته (28).

ورد مفهوم المقاومة بأنها عمل مشروع لتحرير الأرض والبلاد والسكان من الاحتلال، وهي أيضا ما يمكن ان تقوم به الشعوب لتقرير المصير أو الاستقلال أو إزالة العدوان (29).

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر بأنها "هي عمليات قتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات النظامية دفاعًا عن المصالح الوطنية ضد قوى أمنية سوءا كانت تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادراتها الخاصة سوءا باشرت هذه العمليات فوق إقليمها أو من قواعد خارج هذا الإقليم"(30).

من خلال التعريفات المساقة كمثال تعتبر المقاومة عملا مشروعا وإن كان مسلحا سوءا صدر من طرف أفراد نظاميين أو بواسطة هبة شعبية لأن غايته وطنية بامتياز تقدف إلى تحرير الأرض وإزالة الاستعمار دفاعا عن مبدأ السيادة الوطنية وحق تقرير المصير ولن يستطيع أحدا أن ينكر ذلك، أما الإرهاب فقد تكاد تجمع المعاريف الدولية في أنه استخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة (ايديولوجية، دينية، فكرية، عقدية، انتقامية).

أما بخصوص ظاهرة الإرهاب فيننظر إليها الفقيه (SALDANA) تحمل مفهومين في قوله "للإرهاب مفهومين، مفهوم واسع والآخر ضيق، فمفهومه الواسع: هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير ما يثير الفزع لحاله من طبيعة ينشأ عنها خطر عام "، كما أوردوا مفهوم الضيق يعبر عنه -أي الإرهاب بأنه تلك الاعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي ، و ذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي(31)، و قد مثلت هذه التعريفات الاتجاه المادي لتعريف الإرهاب الذي ركز على أعمال العنف ذاتها وتجاهل البواعث و الدوافع لارتكابها، وعلى إثر ذلك ظهر الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب حيث يذكر THARONLON بأنه: استخدام الرعب كعمل رمزي والغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به(32)، و يعرفه أُدنيس العكرة: بأنه منهج نزاع على المولة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميره(63).

إن إدانة المقاومة والكفاح المسلح واعتبارهما من أعمال الإرهاب بعد سقوط الثنائية القطبية وسيادة قيم الغرب، لا يعطى الحق في القول أن مفهوم الإرهاب والمقاومة مفهومان نسبيان لا يرتبطان بمعايير قانونية وأخلاقية معينة، بل مفهومها نسبي لارتباطهما بقيم الغرب ذو ازدواجية المعايير، و بمصالحها وتكتلاتها(34).

إن مفهوم الكفاح المسلح هو استخدام القوة من أجل الدفاع عن حق اغتصب جبرا، وعليه فإنه يعتبر رد فعل بالقوة لاسترجاع ما أخذ بالقوة ولهذا اعتبر مشروعا، أما الارهاب فهو استعمال القوة بداءة من أجل تحقيق أغراض سياسية أو شخصية في أغلب الأحيان تكون غير مشروعة لذا يعتبر الإرهاب عدوانا وعملا غير مشروع⁽³⁵⁾.

وتختلف المقاومة عن الارهاب من حيث المفاهيم والتعريفات في كون القوة المستعملة في المقاومة تكون موجهة من طرف الشعب أو قوته النظامية نحو طرف محدد وهو المستعمروالمحتل المعتدي، بينما الإرهاب فضحاياه غير محددين وأهدافه تتغير بحسب المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها (36).

إن أولى خطوات مكافحة الإرهاب تكمن في تحديد مفهومه تحديدا دقيقا مقاربة ومقارنة مع مفهوم المقاومة خاصة المسلحة منها سواء من خلال التعريفات الفقهية والمفاهيم الدولية بعيدا عن الذاتية والولاء والشخصنة.

ثم إن ثاني أولى أولويات التمييز تحديد المفاهيم من حيث قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات التي تفعل القنوات الشرعية لإحداث التميز بين المفاهيم، وتمنح الشرعية للتعبير عن مطالب وحقوق الشعوب لكون الشرعية مقرونة بالإلزامية الدولية، قانونا لا ممارسة أقصد.

الفرع الثاني: تمييز المقاومة عن الارهاب من حيث النصوص القانونية والدولية:

إن الحديث عن النصوص القانونية الدولية معناه الحديث عن الشرعية واللاشرعية للظاهرتين والحدود الفاصلة بين المقاومة والإرهاب فبالرجوع إلى الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب تأييدا لحقها في تقريرها مصيرها فإنه يحظى بالمشروعية الدولية ويصب في مصلحة السلام.

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه 50 دولة في مؤتمر سان فرانسسكوا سنة 1945 يقوم على ركيزة اساسية وهي حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والحكم العنصريوالهيمنة الأمنية بأن تستخدم كل أنواع الكفاح للحصول على استقلالها (37).

أما الإرهاب فقد تطرقت إليه ورقة العمل التي قدمها دول عدم الانحياز لفئة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الاسباب المؤدية إلى الارهاب الدولي وأكدت على الحرص على عدم المساس بحق تقرير المصير غير القابل للتصرف فيه مكمولا لكل الشعوب الخاضعة للاستعمار (38).

أما الاتفاقية الدولية المناهضة لأحد الرهائن شارع 17 /12 /1979 فقد جرمت كل الأعمال المتعلقة بالاحتجاز أو الأخذ أو الشروع أو المساهمة في الأضرار لهؤلاء الرهائن وتغيره عملا إرهابيا وفي الوقت نفسه ميزت بين الكفاح المسلح المشروع لحركات التحرر الوطني (39).

إن المقاومة اكتسبت مشروعيتها ودعامتها القانونية من عديد النصوص نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر فنجد مثلا:

نص ال قرار 2621 الدورة 25 من انعقاد الجمعية العامة الذي نص على برنامج عمل خاص بتنفيذ كامل لإعلان منح الاستقلال للدول وللشعوب المستعمرة، وقد ذكر في فقرته الثانية، إعادة تأكيد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بكل الوسائل الضرورية المتاحة ضد القوى الاستعمارية التي تنقص حقها في الحرية والاستقلال.

كما نص القرار 2980 في الدورة 27 والمتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرتها الثالثة " إن الجمعية تؤكد من جديد اعترافها ومجلسي الأمنوغيرهما من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب من أجل تحقيق حريتها، يستتبع كنتيجة لازمة لقيام مجموعة منظماتها بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية".

وقد أصدرت الجمعية العامة قرار 3130 في 1973/12/12 شأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية" وقد تضمنت المادة الخامسة "إن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل استقلالها يعتبر عملا اجراميا ويعاقب المرتزقة بناءا على ذلك باعتبارهم مجرمين ".

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها 147/32 (د 32 في 1977) الخاص بالتدابير إلزامية لمنع الإرهاب، الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتقر شرعية كفاح الشعوب لاسيما كفاح حركات التحرر وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق الأممي.

وكما أن القرار رقم 3034 الصادر شارع 18 / 1972 الذي تبنه الجمعية العامة للأمم المتحدة قد جاء فيه " إن الجمعية تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في أإنكار حق الشعوب الشرعى في تقرير المصير والاستقلال $"(^{40})$.

ويمكن الاستشهاد كذلك في هذا المجال بالمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقد بالقاهرة في 1998/04/22 والتي نصت على أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية (41).

من خلال عرض النصوص القانونية الدولية يمكن القول أن أي عمل مسلح أضفت عليه النصوص القانونية صفة الشرعية فهو يندرج ضمن المقاومة المسلحة، و إذا لم تضف عليه صفة الشرعية فهو يندرج ضمن المقاومة المسلحة، و إذا لم تضف عليه صفة الشرعية فهو يندرج ضمن المقاومة المسلحة،

لهذا يجب التأكيد على أن حق المقاومة حق مشروع مسلم به ومؤكد عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية وتتمتع به كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بينما الإرهاب هو فعل غير مشروع ويشكل جريمة دولية وفقا للقواعد السابقة.

إن هذا المعيار – الضابط المفاهيمي والتعريفي – تتعاظم أهميته في حال ممارسته حق المقاومة وفقا للنصوص القانونية الناظمة له والمحددة لضوابطه والغايات المرجوة منه، إذ أنه يتمتع في هذا الحالة فضلا عن الشرعية بالاستخدام الأمثل والتطبيق الصحيح لهذه النصوص القانونية ممارسة (43).

يستخلص من خلال ذلك أن ظاهرة الإرهاب والمقاومة توضحت مفاهيمهما وشرعية أحدهما وفقا للضوابط والنصوص القانونية، لكن في الواقع ومن حيث الممارسة فإنه لا يوجد شرعية دولية موحدة المفاهيم تدعم الضعيف المظلوم وتنصره على القوي الظالم، ويمكن الاستشهادبقول الأستاذ بيفريج آن عضو مجلس الشيوخ الامريكي في عام 1897 بقوله " القانون الأمريكي والنظام الأمريكي والحضارة الأمريكية والعلم الأمريكي ترسخت بمتانة على الشواطئ التي لا تزال غارقة في الحروب الدموية في ظلمات الجهالة "(44).

المطلب الثانى: الضوابط النفسية والاجتماعية والممارساتية

بعد دراسة ضوابط التمييز المفاهيمي والقانوني للمقاومةوالإرهاب، وجب على الباحث ضبط مكونات المقاومة المسلحة، ضد الاحتلال وكذلك ظاهرة الإرهاب حتى لا ينقلب في نظر المتتبع حقالمقاومة إلى إرهاب والعكس كذلك، ومن خلال البحثحددت بعض المعايير كالبواعث والأسباب والأهداف، والشرائح المستهدفة والعنف المستخدم، ودوافع الظاهرتينوكذلك الأساليبوالوسائل المستعملة في عمليات العنف المرتكبة من خلال الظاهرتين.

الفرع الأول: الضوابط السيكولوجية والاجتماعية:

وهي تلك الحالة النفسية والاجتماعية التي تعتري الفرد المؤدية به إلى ارتكاب فعل مقاومة أو فعل إرهاب، والشيء كذلك بالنسبة للمجتمعات والدول المقاومةوالإرهابية وللتمييز أكثر لابد من التطرق إليها واحدة واحدة.

إن تنامي الشعور بالظلم وعدم الاقتناع بإمكانية معالجة القضايا العادلة للشعوب والجماعات بحلول منصفة تقوم على مبادئ العدل والإنصاف كونتلك الشعوب والجماعات قناعات سيكولوجية للقيام بأعمال المقاومة على وجه الخصوص.

01- الدوافع

ينطلق الدافع الوطني للمقاومة في أصله من الشعور بالانتماء إلى الوطن فهو ينتمي إلى الجانب النفسي العميق والمحرك للأفرادوعندما يجتمع هذا الشعور الشخصي المتكرر يكون عندئذ هو نقطة الأساس للنشاط النفسي المفعم بالروح الوطنية التي يتمتع بها كل الأفراد بالفطرة(45).

ويمكن أن يكون من بين الدوافع هو ظلم المستعمر وتهميشه لهذه الشعوب ومحاولته تجريدها من هويتها (46) وتجويعها وتجهيلها ما قد يكون لها دافعا لحمل السلاح والدفاع عن نفسها أمام هذا العنف الإرهابي المرتكب ضدها بعد الحقوق المهضومة، والدماء السائلةوالمظالم المرفوعة المقترنة بالاستعمار والقوة والجبروت دافعا للمقاومة المسلحة بكل أشكالها كردة فعل لفعل الإرهاب الاستدماري. (47)

إن أفراد المقاومة حين يحملون السلاح يحملونه بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى العالم(48)، أما الجماعات الإرهابية فهي بعيدة كل البعد عن الدافع الوطني بل قد تعمل أحيانا لصالح الأعداء لتحقيق مصالحها ومبتغاها(49).

إن الإرهاب ينقسم إلى إرهاب أفراد وإرهاب جماعات، فالإرهاب الفردي مثلا يكون دافعه إما مالي أو شخصي أو إيديولوجي متطرف ومتى ما تحقق ذلك الدافع ينتهي العمل الإرهابي⁽⁵⁰⁾.

أما إرهاب الجماعات بمحركه الأساسي هو الغضب من الآخرين لاختلافهم معه في الدين أو في المذهب، فيجعل الخوف دستورا، والعنف قانونا يحكم به جماعته والجماعات والدول التي يحاول أن يفرض أوهامه عليها(⁵¹).

إن الجماعات الإرهابية تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار مستساغة ودون أن يكون لها أدبى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع (52).

خلاصة القول هو أن الجماعات الإرهابية تقوم بأعمال عنف بقصد السلب والحصول على مغانم خاصة، وفرض إيديولوجيات متطرفة، حتى ولو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي (53)، لن يشفع للمجموعات الإرهابية صلة العداوة عن وصفهم بالإرهابيين، أما الدافع الوطني الموجود في حق المقاومة فإنه يتردد مع المصلحة الوطنية المجردة وجودا وعدما (54)، وبهذا فإن الدوافع الوطنية تتكون الشرعية والمشروعة، ويلتف الشعب بكل أطيافه حول حركات التحرر الوطني مما يضفى بعدا وطنيا مشروعا (55).

-02 الأهدافوالغايات.

حركات المقاومة تمدف من وراء الكفاح المسلح إلى نيل استقلالها والتحرر من التحكم الأجنبي وهذا هدف مشروع دوليا وسياسيا(⁵⁶).

إن هدف الكفاح المسلح هو تحقيق التحرير من استعمار دولة الاحتلال وتتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني بأنها ذات طبيعية عالمية (57).

أما بالنسبة للإطار الدولي فقد أعطى المجتمع الدولي بتكتلاته ومنظماته ودوله، أبعادا إنسانية وعالمية للمقاومة بمفاهيم واسعة، وأن الجامع بين المقاومة والكفاح المسلح هو الهدف من كليهما ألا وهو تحقيق حرية تقرير المصير، بل هما وجهان لعملة واحدة (58).

إن الاهداف والغايات العادلة تظهر للعيان في المقاومة المسلحة والتي تنأى عن الإرهاب، ويتأكد من خلالها وجود مسافة فاصلة بين المفهومين تساعد على فهم الظاهرتين بعيدا عن الالتباس والتشابك(59).

إن عدم تحديد الاهداف والغايات لهاتين الظاهرتين يترتب عليه خلط بينهما، ومن خلال الخلط المتعمد تقوم الدول المستعمرة بخرق مبدأ تقرير المصير، بل وتستطيع خلق عوائق ومعوقات في وجه الشعوب التي تسعى إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها باعتباره هدفا من أهداف المقاومة المسلحة(60).

ولهذا فإن جرائم الإرهاب تعتمد في عنفها المسلح على بث الرعب في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع العنف أو لطبيعته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة وبهذا تتميز الجرائم الإرهابية بالعالمية ولكنها عالمية في الاستنكار لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية (61).

إن الارهاب يتسم بكثافة التعبير عن الكراهية والرفض الشديد للآخر من خلال استهداف رموز بارزة لديه مع التركيز على تحقيق أكبر كمية من القتل ضد المعسكر الذي تم تصنيفه، باعتباره العدو من جانب الجماعات الإرهابية(62).

ويتمثل هدف الارهاب أيضا في الضغط على جماعة أو دولة من أجل الرضوخ إلى مطالبه التي تكون في أغلبها غير مشروعة كتحرير سجناء محكوم عليهم قضائيا أو طلب فدية(63).

ويبدوا أن هدف الإرهاب الجديد هو الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة وشعبا من خلال إيقاع أكبر عدد من القتلي بمدف معاقبتها على السياسة الخارجية المنتهجة من طرفها (64).

كما أن تعريف الإرهاب الذي جاء به المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة سنة 2001، الذي كان كالتالي يبين الهدف منه إذ يقول: " هو رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بحذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي يراه به خدمة القضايا العادلة ومجابحة الظلم والاحتلال "(65).

وبهذا ومقارنة مع أهداف المقاومة فإن الهدف من الجريمة الارهابية هو الاضرار بالمصالح الدولية من خلال الاعتداء على خدمة دولية عامة أو وقوع الجريمة على أشخاص محميين دوليا كرؤساء الدول أو أعضاء الهيئات الديبلوماسية والهدف الرئيسي للإرهاب هو إحداث أكبر عدد ممكن من الخسائر البشرية وهذا ما يمكن تأكيده من خلال مختلف العمليات الارهابية التي تتم في وقتنا الحاضر.

إن مصاحبة الكثير من العمليات الارهابية للعنف أو التهديد باستخدامه، غرضه إحداث حالة من الرعب والخوف الشديدين الذين يعتبران من أهم الخصائص المكونة للجريمة الإرهابية (66)، على نقيض المقاومة التي تقدف إلى نيل الاستقلال، وغايتها طرد المحتل.

الفرع الثاني: ضوابط التمييز من حيث الممارسة

استقر البحث على أن الظاهرتين من حيث الممارسة الميدانية تكسب إحداهما الشرعية والمشروعية-أيالمقاومة- من خلال تطبيقها للنصوص القانونية والقرارات الدولية الممثلة للمشروعية الدولية، رغم ما أوردت تلك النصوص من تضييقاتعليها خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، على نقيض ظاهرة الإرهاب التي لم تكتسب حين الممارسة إلا الاستنكار.

01 أعمال العنف المستخدمة للوسائل والأساليب.

إن الاستناد على قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني في عملية التمييز اعتبر معيار للتفرقة، خاصة بالرجوع الى مفهومي العنف المشروع الذي تحكمه قوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة في مقابل العنف غير المشروع الذي يتضمنه الإرهاب.

وللتوضيح أكثر فإن الارتكاز على هذا المعيار للتفرقة لن يكون باعتماد أمرين مهمين:

أولا: يتعلق الأمر بوضع الشخص الذي يرتكب أعمال العنف، فأفراد القوات المسلحة المأمورة من طرف ما في النزاع المسلح لها الحق في ممارسة الأعمال العدائية مباشرة، بالمقابل الأشخاص الاخرين لا يملكون هذا الحق إذا خرقوا هذه القاعدة فإنهم بذلك يخترقون القانون ويجوز وضع أعمالهم تحت خانة الأعمال الإرهابية(67).

ثانيا: تتعلق بحماية فئات معينة بقواعد قانونية وقواعد خاصة تحكم أساليب وطرق الحرب في النزاعات المسلحة، وهذا لكي يكون هناك تبرير لاستخدام العنف الشرعي في إطار يلتزم بقيود أطرها قانون الحرب والنتيجة هنا هو أنه يمكن اعتبار أفراد القوات المسلحة في صورتهم القانونية إرهاباً في حالة إذا ما انتهكوا قانون الحرب(68).

إن العنف المستخدم في المقاومة يكتسي صفة المشروعية من خلال النصوص والقرارات الدولية، فلقد رخص القرار رقم 2621 الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتما 25، والمذكور سابقاوأ جاز لأفراد المقاومة تلقى المساعدات والدعم للتصدي لكافة الأعمال الموجهة من طرف الاستعمار.

كما أن القرار رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 المتضمن "حق الشعوب في استخدام القوة وكافة الوسائل المتاحة من أجل التحرر، وبالمقابل فقد أدان الممارسات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

في هذا الجال يذكر طلعت الغنيمي ما نصه " إن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق مشروع أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع، ومن ثم فإن حركة التحرر التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها صورة من صور الدفاع الشرعي "(69).

إن حق حركات التحرر الوطني في اللجوء إلى القوة لغرض فرض حق شعوبها في ممارسة تقرير المصير لا يثير أي سؤال عندما يتم توجيه واستعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية، لكن استعمال القوة ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير العسكرية للدولة الخصم قد يجرنا إلى اختلاط بين الإرهاب يصعب تفكيكه (70)، وهنا يرى الباحث ضرورة تجنب الأهداف المدنية للعدو خاصة خارج أراضى الدولة العدوة.

وعليه يمكن أن تلجأ الشعوب المطالبة بحقها في تقرير مصيرها في عملها الثوري إلى كل الوسائل حتى وإن كان القانون الدولي يعتبرها غير مشروعة كمبدأ عام، ومن الضروري أن يتقيد المقاومون باتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بما 1977، كما يجب أن تتمحور أعمال المقاومة داخل حدود الإقليم المغتصب ولا يجب أن تتعدى أعمال المقاومة إلى خارج الإقليم دون سبب وجيه (71).

إن شرعية المقاومة لا يعطى للشعوب المقهورة اللجوء إلى أساليب قتالية محضورة أو أساليب هجومية محرمة وذلك لأن الوصول إلى الغايات المشروعة لا يكون إلا بوسائل مشروعة(72).

إن العنف الذي يأخذ صفة العمل الإجرامي مع السلوك الإنساني لا يمكن أن يعتبر مطلقا عملا سياسيا كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه أيا كانت دوافعه، كما أن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف خاصة عندما يكون ضد الأبرياء (73).

إن ميل الباحث إلى هذا الاتجاه المتضمن ضبط العنف المرتكب من طرف حركات التحرر وذلك لعدم استخدام وسائل غير مشروعة في القتال ضد الاحتلال والاستعمار، لأنه ومهما كانت المكاسب كبيرة من جراء تلك الأعمال المسلحة المبالغ فيها والتي يمكن أن ترقى إلى صفة الإرهاب وتفقد بالموازاة شرعيتها ومصداقيتها.

إن العنف المرتكب من طرف حركات التحرر المبالغ فيه قد يفرض عليها غزلة دولية وتخسر الدعم العالمي والتعاطف الإنساني معها، لهذا يتوجب عليها-أي حركات المقاومة-عدم الإفراط في اللجوء إلى أساليب القوة والذي يمكن أن يؤثر على قضيتها ونيل أهدافهاالنبيلة(74).

أما العنف المرتكب من طرف الإرهابيين فإنه لا يتسم بالشرعية إطلاقا، بل يعد جريمة دولية لأنه يمثل عدوان على حياة الأفراد ومصالحالدول والمجتمعات.

إن العنف الإرهابي يتسم بالدقة والحيطة، ولم يستطع أحد من فقهاء القانون ولا رجال السياسة والحكم ضبطه (⁷⁵⁾، بل أصبح هذا الإرهاب قادرا على استخدام تكتيك إرهابي جديد يقوم على استخدام طائرات الركاب المدنية كقنابل طائرة، ويتسم بالاعتماد على مصادر عديدة للتمويل والمساندة اللوجستية بما يصعب رصده والتنبؤ بحركته (⁷⁶⁾.

ولكي نبرز حدود العنف الممارس من طرف حركات المقاومة المسلحة وبين العنف الناتج عن اعمال الإرهاب الدولي نجد ما يلي (77):

- من حيث الطبيعة فالعنف الإرهابي يجري خارج القانون، بينها تظل المقاومة المسلحة في إطار الشرعية.
- العنف الإرهابي عنف منظم تعد فيه الوسائل وتنظم بصورة منهجية كهدف لتحقيق ماكان منتظر من جرائها والمتوقعة منها من نتائج.
 - العنف الإرهابي يحتوي على عناصر الترهيب والتخويف، والفزع يعتبر جزء من ظاهرة الإرهاب.
- العنف الإرهابي ذو طابع مركزي أي ذو مغزى ودلالة أوسع من العمل في حد ذاته لأنه يحمل رسالة إلى كافة ضحايا المحتملين.
- العنف الإرهابي عنف يرتكب بناء على تكتيك واستراتيجية وتخطيط منسق ودقيق، بالإضافة إلى استعمال الإرهاب كإجراء تكتيكي ضمن مخطط سياسي وعسكري شامل.

نستخلص مما قيل أن العنف المصاحب للمقاومة يتسم بمزايا تفرقه عن الإرهاب، بل لا يمكن البتة الخلط بينه و بين العنف الإرهابي إذ أنه (⁷⁸):

- عنف جماهيري ضد قوة مستعمرة أو عنصرية ولا يمكن بأي حال على أنه عدوان فهو دفاع لنفس
- يهدف الى ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير والاستقلال، وهي أهداف مشروعة يصبو من خلالها إلى حريته واستقلاله وهو مدعوم بالشرعية الدولية.
- لحركات التحرر كامل الحق في استعمال الوسائل المشروعة بما في ذلك العنف المنضبط، وفق الشروط المقررة في إطار الشرعي الدولية.

02 العنصر البشري والمادي المستهدف.

تجري أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية ويحول دون استقلالها وعليه فهدفها النهائي الاستقلال والخروج من نير الاستعمار، أما الأعمال الإرهابية توجه ضد أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية ولكن كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى إلى تأكيده هذه الجماعات الارهابية في أوساط الحكومات او النظم السياسية القائمة في مجتمع من المجتمعات (79).

إن حركات المقاومة لا تُسأل عن وقوع ضحايا أبرياء بالصدفة جراء العمليات الحربية لأنها اتخذت الاحتياطات والتدابير الوقائية الملقاة على عاتقها ابتداءا(80).

أما بالنسبة للإرهاب فإنه يتسم بالعشوائية وعدم التمييز بين ضحاياه مستهدفا مختلف الأهداف المدنية التي تستقبل كثيرا من المواطنين مثل المنشأت العامة والبنوك والشركات التجارية والمؤسسات الدبلوماسية، كما أن ضحايا الجرائم الإرهابية غالبا ما يكونون من المدنيين غير المقصودين لذاتهم، وإنما عن طريقهم يريد بث الرعب والخوف، فالضحايا لا ذنب لهم إلا وجودهم في وقت ومكان اقتراف الجريمة الإرهابية (81).

إن الظروف التي تحيط بالجرائم الإرهابية سواء بالنظر إلى العشوائية في استهداف الضحايا أو بالنظر إلى صعوبة التعرف على شخصية مرتكبيها تقود إلى نتيجة حتمية مؤداها سهولة إفلات المجرم الإرهابي من كل عقاب واستهانته بسطوة القانون مما يشجعه على ارتكاب المزيد من الجرائم الإرهابية. (82).

إن العشوائية في استهداف أكبر قدر من الضحايا في العمليات الإجرامية أصبحت من سمات الجماعات الإرهابية في وقتنا الراهن، فقامت مثلا منظمة (سيريكو) وهي طائفة دينية يابانية متطرقة محاولة قتل ما يزيد عن 40000 شخص في قطار أنفاق طوكيو في مارس 1995 وذلك بإطلاقها غاز السرين السام(83).

وعادة ما يتم تنفيذ هذه العمليات الإرهابية من قبل جماعات إرهابية تضم أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة لا تجمعها قضايا وطنية بل وحدة إيديولوجية دينية أو سياسية محددة دون وجود هدف واضح له(84)، لهذا لا يقتصر

ضحايا جرائم الإرهاب الدولي على أفراد دولة محددة بل يمتد ضررها ليشمل المجتمع الدولي بأسره، فالعمليات الإرهابية في وقتنا الحاضر لا تقيد بالحدود الإقليمية للدول وكثيرا ما تكون عابرة للحدود لضرب مصالح عدة دول في أن واحد⁽⁸⁵⁾.

إن العنف الإرهابي يشيع حالة مستمرة من الرعب والخوف خاصة لدى الشريحة المستهدفة، غير أن هذه الحالة ليست هدفا بذاتها وهي تختلف عن مثيلاتها من حالات الرعب والخوف التي يمكن أن تسبب فيها الجرائم العادية، فهذه المرحلة من الرعب والخوف هي هدف مرحلي يعمد مرتكبو العمل الإرهابي إلى استغلاله بالضغط على الشريحة المستهدفة أساسا من هذا العمل لحملها على تحقيق أهداف عامة غير شخصية 86).

الخاتمة:

لقد أجتمع رجالات القانون والسياسة على وجود سياسات حملت معتقدات خاطئة ومزدوجة تكيل بمكيالين تعمل جهارا نمارا على الخلط بين مفهوم المقاومة والإرهاب، وكان ذلك انطلاقا من مصالحها العسكرية وأهوائها وأطماعها التوسعية محاولة زعزعة استقرار الشعوب والدول التواقة للحرية وزعزعة الأمن القومي لها، ولقد حاول الباحث استجلاء حقيقة عمليات المقاومة المجسدة لمبدأ حق تقرير المصير، وأن لا شبة في أعمالها مقارنة بالأعمال الإرهابية المجرمة دوليا ومحليا والتي وجب مكافحتها وتجفيف منابعها.

إن هذا البحث حاول تعرية كل من يريد الخلطبين مفهوم المقاومة وظاهرة الإرهاب لغرض إضفاء الشرعية على الممارسات المتحيزة، والقرارات الجائرة لدول الاستكبار العالمي، رغم ما تحوز عليه الهيئات الدولية من ترسانة قانونية يسهل معها مقارنة تلك النصوص مع الممارسات

إن الحق في المقاومة لا يمكن أن يظهر بمشروعيته وركائزه إلا بوجود إرادة سياسية دولية من جميع الدول هدفها إحقاق الحق، ومنح الشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال استقلالها بكل الوسائل المتاحة، لتحقيق مبدأ العيش بسلام بين الشعوب والاوطان

و قد خلص البحث إلى نتائج لعل أهمها ما يلي:

- قرارات الأمم المتحدة التي أعطت الحق للشعوب المقاومة النضال من أجل التحرير الوطني تعتبر قرارات تفسيرية وتوضيحية بخصوص إجازة استخدام القوة بشأن حق المقاومة ولا تعتبر منشئة لها.
- إشكالية غياب تعريف للإرهاب يترتب عنها إشكالية تميزه عن المقاومة المسلحة لتقرير المصير والاستقلال باعتبارها من الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب بموجب القانون الدولي، فالإرهاب هو عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية يشترك مع المقاومة من حيث استنادها على العنف والقوة، ومع ذلك يبقى مميزا عنها حق المقاومة المسلحة -في أنها تستند إلى حق مشروع بقوة القانون الدولي منحها صفة الشرعية.

- انتهت الدراسة على أن هناك منهجان لم يكن بينهما مساومة، فمنهج يدعوا إلى الاعتراف بحق القوة وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ومنهج يستند على قوة الحق وتحركه الإيمان به مع قلة الطاقات والإمكانيات ويتمثل في الشعوب المقاومة، والمقاومة بشكل عام.
- أوضح البحث أن العلاقات الدولية لا تخلوا من تدليس للحقائق، فقد أصبحت دول تمنح لنفسها الحق في التدخل العسكري في أي قطر من أقطار العالم وتتجاهل كل المبادئ الدولية التي تجرم استخدام القوة بحجة مقاومة الإرهاب، وقد أثبتت الدراسات والتجارب أن كل عمليات التدخل العسكري لم تسهم في استقرار تلك الدول بل تدهورت وانفلتت فيها الأمور ومثال ذلك العراق، ليبيا، الصومال، وغيرها.
- أكدت الدراسة بأن هناك حدودا فاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ولذلك فإن محاولة الخلط العمدي من ناحية بعض الدول ليس له أساس من الصحة، وقد أثر على جميع القضايا العادلة لحركات التحرر وأولتها قضية فلسطين.
- انتهت الدراسة على اعتبار معيار الشرعية والمشروعية من أهم المعايير في التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي، فأفراد المقاومة يلجؤون إلى السلاح من أجل تخليص الأرض من براثن الاحتلال والاستعمار، وبمذا تعتبر أعمالهم مشروعة تندرج في إطار تكريس الحق في تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي عن النفس، في حين أن الارهاب لا يرتكز على أي شيء مشروع، لهذا عُدّ عملا غير مشروع.
- اختتمالبحث بنتيجة هامة ومهمة مضمونها أن عملية التمييز بين المقاومة والإرهاب عملية معقدة وصعبة، نتيجة التناقض الحاصل في العلاقات الدولية وتعقيداتها، وهذا ما يشكل أهم التحديات في الظروف الراهنة يجعل عملية البحث في هذا الموضوع متواصلة.

الهوامش:

⁽¹⁾أمنة، أمحمدي بوزينة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة — حالة المقاومة الفلسطينية –، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العام الأول، العدد الأول، 2016 م/1437 هـ، ص 30.

⁽²⁾خليل حسونة، بين أحقية عنف المقاومة وشرعية الدولة الإسرائيلية، الحالة الوطنية الفلسطينية مجلة رؤية، عدد17، 2002 م، ص 10 وما يليها (3)صباح،درامنة،العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخ شريعة وقانون، 2010م، ص51

⁽⁴⁾نهاد، عبد الإله – عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، تخ تخطيط ودراسات سياسية،2005م، ص 73.

⁽⁵⁾أبو كريم منصور، اتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل حكم ترامب، مركز رحمون للدراسات المعاصرة، (دط)، الدوحة، قطر، 2018، ص 36.

- (6) ناد، عبد الإله عبد الحميد خنفر، 2005م، مرجع سابق، ص 86.
- (7) جاد عماد، القضية الفلسطينية وتداعيات الحادي عشر من سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد 38عدد 147، يناير 2002، ص 106.
- (8) جمال وكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا الابعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (د ط)، بيروت، ، 2013، ص 209.
- (9) طارق مبروك، تراي،التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 03، 2016م، ص 130.
 - .191 غاد، عبد الإله عبد الحميد خنفر، 2005م، مرجع سابق، ص (10)
 - (11)عبد الله الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة نقابة المحامين العراقيين، العدد 3-4، 1989، ص 199.
- (12) ياسر أبو شبانة،النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة 1418هـ، ص 56.
- (13) عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، الجامعة الاسلامية كلية الشريعة، فقه مقارن، غزة، 1423 هـ 2002م، ص 138.
 - (14) أنيس ل كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعليق عبد الله العريان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1964م، ص 123.
 - (15)ياسر أبو شبانة، 1418هـ، مرجع سابق، ص 56.
- (16) يَسمين بو سعدي، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمري كلية العلوم القانونية والسياسية، تخصص دراسات اقليمية شرق أوسطية، 2016 م/2017 م، ص 83.
- (17)محمد زكريا حاسم،الاتفاقية الامنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية، مجلة الفكر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، ديسمبر 2010، ص 31.
 - (18)ولْر يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، (د ط)، الجزائر، 2013، ص 175 176.
 - (19) نماد، عبد الإله عبد الحميد خنفر، مرجع سابق، 2005م، 94.
 - (20)أبو عفيفة طلال، الدبلوماسية والاستراتيجية والسياسة الفلسطينية1897-1997، الطبعة الأولى، القدس،1998 م، ص 119.
 - (21) أمنة، أمحمدي بوزينة، 2016 م/1437 هـ، مرجع سابق، ص 43.
- (22) بسام أبو شريف،النقد الذاتي عن طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية،مجلة إلكترونية دنيا الوطن، 2004/10/15، 2004/08/14
 - 15:51سا، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/10/14/11235.html.
 - (23) أمنة، أمحمدي بوزينة، 2016 م/1437 هـ، مرجع سابق، ص 43.
- (24) لطيفة محمد،الهيمنة الأمريكية على مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية، دراسة حالة إيران، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة حلب كلية الاقتصاد، تخصص العلاقات الدولية،1434 هـ/2013 م، ص 71
- (25)نجار احمد السيد،الأثار الاقتصادية للعقوبات الأمريكيةوالدولية علمإيران، مجلة شرق نامة، مركز الشرق للدراسات الاقليمية الاستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد الثامن، 2011، ص 16-17.
- (26) عبد الواحد الوالي مصطفى، أمن إسرائيل الجوهرة والأبعاد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، العدد 55، 2001، ص 45.
 - (27) لطيفة محمد،1434 هـ/2013 م، مرجع سابق، ص 72.
- (28) على محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، المؤسسات الجامعية لدراساتوالنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007 م، ص 146.
 - (29) هاني الدحلة،التمييز بن المقاومة والإرهاب-وجهة نظر قانونية، مركز دراسات الوحدة العربية،(د ط)،2005م، ص 125.
 - (30) صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دراسة النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،1977م، ص 34.
 - (31)حنين المحمدي بوادي،حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان العرب، دار الفكر الجامعي، (د ط)،الاسكندرية،2004م، ص 58.
 - (32)أحمد عبد الله ابو علاء،تطور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، (د ط)،الاسكندرية، 2005، ص 277.
 - (33)أدنيس العكرة،الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، (د ط)،بيروت، 1983، ص 93. المجلد السادس - العدد الرابع ديسمبر - السنة 2021

- (34)هابي الدحلة، 2005م، مرجع سابق، ص 129.
- (35)طارق مبروك، تراي،2016،مرجع سابق، ص 1310.
- (36) طارق مبروك، تراي، 2016، مرجع سابق، ص1310.
- (37)نبيل لوفابياوي،الإرهاب صناعة غير أخلاقية،دارالبياويهنتر،الطبعة الأولى، 2002، ص 61.
- (38)هداج رضا،المقاومة والارهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل الماجيستر،جامعةالجزائر 1، كلية الحقوق، القانون الدولي، 2009/2010، ص 162.
 - (39)هداج رضا، 2009 /2010،مرجع سابق، ص 164.
 - (40)طارق مبروك، تراي،2016، مرجع سابق، ص 1310.
 - (41)طارق مبروك، تراي،2016،مرجع سابق، ص 1310.
- (42)مم على حسن علوان،مشروعية حركات المقامة المسلحة في نطاق القانون الدولي، دراسة نظرية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 28، 2011م، ص 153.
 - (43)م م على حسن علوان، 2011م، مرجع سابق، ص 159.
 - (44) طارق مبروك، تراي، 2016، مرجع سابق، ص 1311.
 - (45)هداج رضا، 2009 /2010، مرجع سابق، ص 24.
 - (46) طارق مبروك، تراي، 2016، مرجع سابق، ص 1322.
 - (47) نماد، عبد الإله عبد الحميد خنفر، 2005م، مرجع سابق، ص 76.
- (48)رمزي حوحو، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة محمد خيضر قسم الحقوق، تخ قانون جنائي، بسكرة 2002/م2003، ص 162.
 - (49)كمال الدين عمراني، المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة مجلة الفقه والقانون، جامعة بشار، عدد 09، 2013، ص 67.
- (50)سبع، رنا مولود، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان: فرنسا وبريطانيا نموذجا، دراسات دولية،مجلد. 2011، عدد49، 2011م، ص 172.
 - (51)طارق مبروك، تراي،2016، مرجع سابق، ص 1313.
 - (52)رمزي حوحو، 2003/2002 م، مرجع سابق، ص 162.
 - (53)صلاح الدين عامر،1977م، مرجع سابق، ص 43.
- (54)مصلح، حسن أحمد،الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الأدب، الجامعة العراقية، كلية القانون، العدد الثامن، 1422هـ/2011م، ص 511.
 - (55)م م على حسن علوان، 2011م،مرجع سابق، ص 150.
 - (56)طارق مبروك، تراي،2016،مرجع سابق، ص 3113.
 - (57)كمال الدين عمراني، 2013م،مرجع سابق، ص 67.
- (58)رؤوفعلوي،الارهابوالمقاومة في الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،فرع القانون، تخصص القانون الدولي العام، بسكرة، 2019/ 2020م، ص 22.
 - (59)نبيل عبد الحليم متولي،أخطار الإيديولوجية الصهيونية والإيديولوجية الأخرى، كلية الدعوة،الطبعة الأولى، طرابلس ليبيا، 1990م، ص 138.
 - (60)أمنة، أحمدي بوزينة، 2016 م/1437 هـ، مرجع سابق، ص 38.
 - (61)كمال الدين عمراني،2013م،مرجع سابق، ص 67.
- (62)رفئ مناجي،الارهاب في العراق الجديدة بين التشريع العراقي والقانون الدولي، ورقة بحثية، الرقم التسلسلي 15548-2011، 2011، ص 258.
 - (63)طارق مبروك، تراي،2016م،مرجع سابق، ص 1314.
 - (64)رفئ مناجي، 2011م،مرجع سابق، ص 28.
 - (65)طارق مبروك، تراي،2016م،مرجع سابق، ص 1313.
- (66)محمد مؤنس محب الدين،الارهاب في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي،المكتبة أنجلو المصرية، (د ط)، القاهرة-مصر، 1983م، ص 216.
 - (67)هداج رضا، 2009 /2010م، مرجع سابق، ص 151. المجلد السادس – العدد الرابع ديسمبر – السنة 2021

- (68) هداج رضا، 2009 /2010م، مرجع سابق، ص 151.
- (69)طارق مبروك، تراي،2016م،مرجع سابق، ص 1311.
- (70)هيثم موسى حسن،التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة نيل دكتوراه، شمس، الجمهورية العربية، جامعة عين المصرية، تخصص القانون العام،1999م، ص 535.
 - (71)طارق مبروك، تراي،2016م،مرجع سابق، ص 1311.
 - (72) م م على حسن علوان، 2011م،مرجع سابق، ص 158.
- (73) احمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولية، والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربي، (دط)، مصر 1999 م، ص 141.
 - (74)م م على حسن علوان، 2011م،مرجع سابق، ص 159.
 - (75)كمال الدين عمراني، 2013م،مرجع سابق، ص 67.
 - (76) رفئ مناجي، 2011م،مرجع سابق، ص، ص 28.
 - (77)أمنة، أمحمدي بوزينة، 2016 م/1437 هـ، مرجع سابق، ص 27.
 - (78) أمنة، أمحمدي بوزينة، 2016 م/1437 هـ، مرجع سابق، ص28.
 - (79)رمزي حوحو، 2003/2002 م، مرجع سابق، ص 162.
 - (80)هيثم موسى حسن، 1999م، مرجع سابق، ص 600.
- (81)نسيب نجيب،التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014م، ص 15.
- (82) نجاتي سيد احمد سند،التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، ندوة مكافحة الارهاب المنعقدة بالرياض 1999/6/2 منشور بأكاديمية نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 2416.
- (83)كريستانرافيرروفر،العلاقات العربية والأوربية والصور الجديدة للإرهاب منذ نحاية الحرب الباردة، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 293 وما يليها.
 - (84)محمد المصالحة،التطورات في البيئة الدولية وتأثيراتها في ظاهرة الإرهاب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، 2009، ص 69.
 - (85) نسيب نجيب، 2014م،مرجع سابق، ص 18.
 - (86)أحمد حسن سويدان،الإرهاب الدولي في ضل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، بيروت،2005م، ص 44.